

٠٤_ استعمال القياس في الشريعة مع تعريفه وأمثلة

أحمد الصقوب

طبعاً اشار الشيخ الى ان القياس معمول به في الشريعة وقد دلت على ذلك الأدلة ومن الأدلة التي انتزع منها مشروعية القياس هذه الآية يحكم به ذوى عدل منكم اي يقيسون الفدية - 00:00:00

على المقتول طيب ما تعريف القياسي؟ نعم. والقياس الله عنك والقياس مع طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب او السنة. لانهما علم لانهما علم الحق مفترض طلبه كطلب ما وصفت قبله. من القبله والعدل والمثل وموافقة تكون من وجهين. نعم. القياس الصحيح ما - 00:00:18

طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم عن الله وعن رسوله. فكل قياس خالف النص فهو مردود ولو كان قياساً هو قد يكون قياس لكنه قياس مردود القياس الصحيح ما تطلب صاحبه ان يوافق الحق في المسألة التي لا نص فيها - 00:00:44 سيقس هذه المسألة الغير منصوص فيها على المسألة المنصوص فيها فيخرج له الحكم طيب موافقته لما جاء في الكتاب والسنة تكون من وجهين احدهما احدهما ان يكون الله ورسوله حرم ان يكون الله ورسوله حرم الشيء منصوصاً او احله لمعنى - 00:01:06

فاذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه لم ينص فيه بعينه الله عنك فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة احلناه او حرمانه لانه في معنى الحلال او الحرام. من يمثلني على هذا - 00:01:30 يقول القياس يعني اشار الى ان القياس الصحيح يعرف موافقته للكتاب والسنة من وجهه. الوجه الاول ان يكون الله او رسوله صلى الله عليه وسلم حرم شيئاً منصوصاً او احله لمعنى معقول مفهوم - 00:01:49

فاذا وجدنا شيئاً يشابهه هذا على المحرم انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فيقاس بها يعني ما شابهها في العلة العلة ما هي؟ طبعاً قد تختلف انظار اهل العلم في بيان العلة هنا - 00:02:12

مثال اخر وايضا مثال اخر مثلاً كل مسكر خمر وكل خمر حرام. فيقاس عليه كل المسكرات. مثال اخر الزكاة جيد الفطر ايضاً في الربا الاصناف الربوية هناك قسم منها منصوص وقسم منها مقيس - 00:02:35

فالمقياس يلحق بالمنصوص لكن قد تختلف انظار اهل العلم في بيان العلة التي يقاس بها ومن هنا تختلف اقوالهم في هل هذا داخل في هذه العلة او لا - 00:03:11